

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مـرررات . منشـير . اعلـانات و بـلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات الجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ دينار	١٤ دينار ٢٠ دينار	٢٤ دينار ٢٥ دينار	٢٠ دينار ٢٥ دينار	١٥ دينار ٢٠ دينار	
<p>ثمن العدد ٢٥. دينار و ثمن العدد للسنتين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر</p>						

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ رجب و ٢١ و ٢٦ و ٢٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين .

- قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء .

- مقررات مؤرخة في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مكلف بمهمة ومستشار تقني وانهاء مهام مكلف بمهمة .

وزارة المالية والتخطيط

- مرسوم مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة .

- قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق

٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية لمنح الرخص الخاصة بالمساكن في عمارات الدولة او الممارات التى هي في حيازتها بأى وجه من الوجوه .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٤ .

- قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق بأثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٥ .

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلقان بوضعية نائين لوكيل الدولة .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

- قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨

١٠ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين . ١٤٦١
وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
 - قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر
 سنة ١٩٦٥ يتضمن الزيادة في نسبة اشتراك التأمينات
 الاجتماعية الخاص بتمثري التكوين المهني للكبار . ١٤٦٣
قرارات عمال العمالات

- قرارات مؤرخة في ٢٢ جمادى الاولى و ٥ رجب عام ١٣٨٥
 الموافق ١٨ سبتمبر و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ باعتبار اكتساب
 بعض الاراضى من قبل بلدية قسنطينة من أعمال المنفعة
 العمومية . ١٤٦٤

سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ملازم ميناء متمر ١٤٦١
وزارة الاشغال العمومية
 - قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق أول
 أكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب تقنى للجسور
 والطرق . ١٤٦١

وزارة التجارة
 - قرارات مؤرخة في ٣٠ ربيع الاول و ١١ و ١٤ و ٢٤ جمادى
 الاولى و ١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ جمادى الثانية و ١٦
 و ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو و ٣١ غشت و ٧
 و ١٠ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ سبتمبر و ٥ و ٨ و ١١ و ١٤ و ٢٠ أكتوبر

مراسيم قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٣٠ يوليو سنة
 ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم الأنسة زهية بوزيدى
 من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٩ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد احمد جرافى من
 اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة
 ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد على عزيزى
 الملحق بعمالة المتمر من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات
 (عمالة باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد عبد القادر
 بوزيد الملحق بعمالة المتمر من اطارات الكتاب الاداريين
 للعمالات (عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد ديداوى
 من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة وهران) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٩ غشت سنة
 ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨

قرارات مؤرخة في ١٤ و ١٧ و ٢١ و ٢٢ و ٢٨ و ٢٩ رجب و ١ و ٢ و ٣
 شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٨ و ١١ و ١٥ و ١٦ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٦
 و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد بوشامة
 الملحق بعمالة المتمر من اطارات الكتاب الاداريين (عمالة
 الاصنام) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد صالح
 عيساوى الملحق بوزارة الداخلية ككاتب ادارى من اطارات
 الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة باتنة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد يوسف ادير
 الملحق بوزارة الداخلية ككاتب ادارى من اطارات الكتاب
 الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد طاهر غريس
 الملحق بوزارة الداخلية ككاتب ادارى من اطارات الكتاب
 الاداريين للعمالات (عمالة مستغانم) .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيبهم
 في وزارة الداخلية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨
 نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد حميد قاصب
 من اطارات الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد بوزيد بوطباع من اطرار ملحقى العملات (عمالة وهران) .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد بابا على الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم عمالة المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عباس بن حسين الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد لونيس الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد على جاك الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة وهران .
ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد السلام براهيمى الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة الجزائر .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد صالح بن ناصر الملحق بعمالة ، لمهام رئيس قسم بعمالة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عبد الحميد فراخ الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد عمرو العبادى الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد محمد جبار الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢

نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد معروف جلاوى من اطرار ملحقى العملات (عمالة وهران) .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٥ غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد محمد الطاهر بوسديرة من اطرار ملحقى العملات (عمالة سطيف) .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد حسن بوخولدة من اطرار ملحقى العملات (عمالة وهران) .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٤ مايو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أعيد ادماج السيد جيلالى قهواجى فى اطرار الكتاب الاداريين للعملات .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تلمسان ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، منح السيد عبد الكريم حجار الكاتب الادارى لعمالة ، عطلة جديدة بدون مرتب لمدة سنة .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيدة العبادى المولودة مختارية عبد السلام من اطرار الكتاب الاداريين للعملات (عمالة تيارت) بطلب منها .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم الانسة ليلي يحيى باشا من اطرار الكتاب الاداريين للعملات (عمالة سطيف) .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيدة نواورية المولودة مسعودة شوايدية من اطرار الكتاب الاداريين للعملات (عمالات عنابة) بطلب منها .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بعمالة متمرنا على أن تتوفر فيه الشروط المقررة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة الساورة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد فتحي بن نكروف كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المقررة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة تلمسان ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عينت الانسة فتيحة مغسكري كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيها الشروط المقررة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

توضع المعنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة وهران ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد العربي العقبي كاتباً لعلوي من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المقررة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة سطيف ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عينت الانسة فريدة الاصفر كاتبة ادارية من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيها الشروط المقررة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

توضع المعنية بالامر تحت تصرف عامل عمالة تيارت ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبها في مهامها .

بموجب قرار مؤرخ في أول شعبان ١٣٨٥ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عز الدين حماني كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى على أن تتوفر فيه الشروط المقررة في المادة ٢ من المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ .

يوضع المعنى تحت تصرف عامل عمالة قسنطينة ، ويسرى

نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد زيار قنيش الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة تيارت .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، أعيد السيد اسماعيل مالكي الى سلك الموظفين كملاحق بعمالة .

يوضع المعنى بالامر تحت تصرف عامل عمالة عنابة ، ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد اسماعيل مالكي الملحق بعمالة لمهام رئيس قسم بعمالة عنابة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد خليفة زنين لمهام رئيس قسم بعمالة عنابة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد عبد القادر شقرون لمهام رئيس قسم بعمالة سطيف .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول غشت سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد مروان هني لمهام رئيس قسم بعمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد احمد حمادي لمهام رئيس قسم بعمالة وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، وضع حد لانتداب السيد جيلالي بن برونو لمهام رئيس قسم بعمالة مستغانم .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد ابراهيمي ملحقاً

نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد مصطفى بن زاغو مستشارا تقنيا لدى عمالة الاصنام ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥، ويؤخذ مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٩٥ من حساب وظيفة مستشار تقني مقيمة في القسم ٣ - الباب ٢١ - ٣١ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ وضع حد ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٦٥ لمهام السيد الاخضر عبيد المكلف بمهمة لدى عمالة وهران .

وزارة المالية والتخطيط

مرسوم مؤرخ في ١٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحددة بموجبه شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٢٧ المؤرخ في ١٩ ابريل سنة ١٩٦٣ المتضمن تنظيم وزارة المالية ،

- وبناء على اقتراح وزير المالية والتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد لونيس بوراس مديرا للادارة العامة بوزارة المالية والتخطيط .

المادة ٢ : يكلف وزير المالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث لجنة مركزية لمنح الرخص الخاصة بالمساكن في عمارات الدولة او العمارات التي هي في حيازتها باى وجه من الوجوه

ان وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر

مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيبه في مهامه .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد عبد القادر شلفو من اطرارت ملحقى العمالات (عمالة مستغانم) ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد نورالدين نورمن اطرارت الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة المدية) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٥ يونيو سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ شطب على اسم السيد حسن مرداوى من اطرارت الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة قسنطينة) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٨ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

بموجب قرار مؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، شطب على اسم السيد احمد اقسام من اطرارت الكتاب الاداريين للعمالات (عمالة الساوره) . ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء

- بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يفوض للسيد احمد مصباحي المكلف بالميزانية والادوات ، امضاء جميع المستندات الحسابية باستثناء المقررات والقرارات والمنشورات باسم وزير الداخلية وذلك في حدود اختصاصاته .

مقررات مؤرخة في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن تعيين مكلف بمهمة ومستشار تقني وانهاء مهام مكلف بمهمة

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد شفاى بن رموقة مكلفا بمهمة بعمالة قسنطينة ابتداء من ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ويؤخذ مرتبه المطابق للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٣٠ من حساب وظيفة مكلف بمهمة مقيمة في القسم ٣ ، الباب ٢١ - ٣١ المادة ٢ من ميزانية الدولة - وزارة الداخلية .

- بموجب مقرر مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢

المادة ٣ : تجتمع اللجنة بطلب من مدير الضرائب والتنظيم العقاري ويجوز لها ان تستدعي موظفين آخرين من غير الموظفين المعيّنين اعلاه والذين ترى نفعا في اخذ آرائهم .
تتخذ اللجنة قراراتها باغلبية الاصوات .

المادة ٤ : سيحدد قرار فيما بعد القائمة التي توافق عليها اللجنة لفائدة كل من الوزارات .

المادة ٥ : يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقاري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد قائد

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق باثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٤

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

— بناء على اقتراح مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠١ المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم الحبوب للموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه الاثمان وكيفيات الدفع والخزن واعادة بيع القمح والشعير والذرة الجزائرية الناتجة من الموسم الفلاحي ١٩٦٤ - ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تطبيق القانون المؤرخ في اول غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بقمع الفس ، على تجارة بذور الحبوب ،

سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى قانون المالية التكميلي رقم ٦٥ - ٩٥ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ ولا سيما مادته ١٠٩ و ١١٢ المتضمنتان الانظمة الجديدة المتعلقة بمنح الرخص الخاصة بالمساكن في عمارات الدولة او العمارات التي هي في حيازتها بأى وجه من الوجوه ، والمعدلة بموجبه القرارات المؤرخة في ٢٤ يونيو سنة ١٩٤٩ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٤٩ و ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

بقر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لدى وزارة المالية والتخطيط ، لجنة مركزية لمنح الرخص الخاصة بمساكن عمارات الدولة او العمارات التي هي في حيازتها بأى وجه من الوجوه .
تكلف هذه اللجنة :

(أ) بجمع المقترحات المقدمة من قبل ممثل كل وزارة فيما يخص امكانيات منح رخص المساكن لبعض الموظفين واعوان الدولة :

— مجازا اذا اقتضت حاجيات المصلحة ذلك ،

— بمقابل اذا كان ذلك في صالح المصلحة .

(ب) بتنسيق المعلومات المقدمة مع مراعاة متطلبات الميزانية وعدد المساكن الشاغرة بالعمارات المعتبرة لاجل تطبيق القاييس المحددة من قبل قانون المالية المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ .

(ج) باعداد القائمة المحددة للوظائف التي يحتمل بمقتضاها ان تمنح المساكن مجازا اذا ان الرخص المذكورة لا تمنح الا بعوض في جميع الحالات الاخرى .

(د) باتخاذ جميع التدابير الخاصة باستعمال العمارات المخصصة سابقا لمختلف المصالح العمومية استعمالا معقولا .

المادة ٢ : تضم اللجنة المركزية لمنح رخص المساكن اعضاء دائمين وهم :

— مدير الضرائب والتنظيم المالي او ممثله ،

— مدير الميزانية والمراقبة او ممثله ،

— مدير الوظيفة العمومية او ممثله ،

— المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة او ممثله ،

— المراقب المالي للدولة او ممثله ،

وتضم كذلك اعضاء غير دائمين وهم :

— ممثلو الوزارات المعنية .

للمستغلين الفلاحيين ، على اساس معدل يبلغ ٠.١ ر. دج يومبا عن كل كيس ، اما الاكياس التي ترد بعد انصرام شهرين فيتم تسعيرها بمعدل ٤ دج .

المادة ٢ : تشمل الاثمان المحددة في المادة الاولى اعلاه ١٠٠ كيلوغرام من البذور الموضوعة في اكياسها من طرف البائع ومشحونة على احدى وسائل النقل .

المادة ٣ : يرد الى المنظمات الخازنة المسلمة نصف حد الانتقاء المقرر على الحبوب المنتقاة وعلى حبوب الانبت وعلى الحبوب بدون وصف المسلمة من طرف المنظمات الخازنة الى المشتغلين من القطاع الخاص او من القطاع المسير ذاتيا وذلك تنفيذاً للمقاطع ١ و ٢ و ٣ من المادة الاولى «ب» اعلاه .

المادة ٤ : يتحمل المكتب الجزائري المهني احبوب رد نصف حد الانتقاء المنصوص عليه في المادة السابقة وذلك بطريق الخصم من الموارد الصادرة مما يأتي :

— من جهة ، الرسم البالغ ١٠ ر. دج المقبوض لفائدة الصندوق الجزائري لتعميم الفلاحة عن كل قنطار مسلم من طرف المنتجين خلال الموسم ١٩٦٢ - ١٩٦٣ .

— ومن جهة اخرى ، الرسم المقبوض عن كل قنطار من الحبوب مسلم الى المنظمات الخازنة خلال موسمي ، ١٩٦٣ - ١٩٦٤ و ١٩٦٥ والذي يخص مبلغه للمصاريف الراجعة لتشجيع اصلاح انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها .

المادة ٥ : يكلف مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

أحمد محساس

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلق باثمان بذور الحبوب الناتجة من غلة سنة ١٩٦٥

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
— بناء على تقرير مدير المكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ارامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر المؤرخ في ١٢ يوليو سنة ١٩٦٢ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ المتضمن تأسيس الحكومة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاثمان القصوى لبيع بذور القمح الطرىء والتمح الصلب والشعير من غلة ١٩٦٤ ، للمنتفع ، تحدد حسب مجموع العناصر التالية :

(١) الثمن الاساسي للحبوب المستعمل في محل الانتاج والمحدد في الرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه والداخله عليه عند الاقتضاء التخفيضات المقابلة للوزن النوعي، وفيما يخص القمح الطرىء، التخفيضات المقابلة لنسبة الجفاف ،

(ب) حد للانتقاء لا يمكن ان يتجاوز ، بالنسبة للاثمان الاصلية المستعملة في محال الانتاج والمحددة في الرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه العوامل التالية :

١ - فيما يخص البذور المنتقاة التي يعادل صفوها الصنفي ٩٩٨ في الالف على الاقل :

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٣٠ ٪ .
٢ - وفيما يخص بذور الانبت التي يعادل صفوها الصنفي ٩٩٠ في الالف على الاقل :

التمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٢٠ ٪ .
٣ - وفيما يخص البذور بدون وصف التي يعادل صفوها الصنفي ٩٦٠ في الالف على الاقل :

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ١٠ ٪ .
(ج) الرسوم المذكورة فيما يلي والمحدد في الرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ المؤرخ في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه :

— جزء من رسم التخزين الذي يتحمله المنتفعون
— الرسم المقبوض عن التوزيع بالتساوي لتكاليف المنظمات الخازنة ،

(د) المصاريف المقدمة لذر المساحيق والمحددة اجمالا بـ ٧٥ ر. دج في حالة استعمال مسحوق نحاسي من الصنف العادي او ذى معدل اعلى مخصص به من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب ، بعد ، تقديم ما يثبت ذلك في حالة استعمال منتجات نوعية ذات سعر تكلفة اعلى ،

(هـ) الشحن على احدى وسائل النقل ، ذهابا من المخزن التابع للمنظمة المسلمة : ١٠ ر. دج .

وعلاوة على اثمان البيع القصوى المحصلة بعد تطبيق العناصر المذكورة اعلاه ، يجوز للمنظمة البائعة ان تحسب ، على افراد ، ثمن الاكياس المسلمة وذلك على القاعدتين التاليتين :

— ان الاكياس المصنوعة من الورق تسعر كاكياس ضائعة وعلى اساس ثمن اقصى يبلغ دينارا واحدا عن كل كيس يسع ٥ كيلوغراما اي ديناران عن كل قنطار .

— تؤجر الاكياس من نسيج القنب او من الخيش ،

— جزء من رسم التخزين الذى يتحمله المتفعون ،
— الرسم المقبوض عن التوزيع بالتساوى لتكاليف المنظمات الخازنة .
(د) المصاريف المقدمة لذر المساحيق والمحددة اجمالا بـ ٧٥ ر. دج فى حالة استعمال مسحوق نحاسي من الصنف العادى او ذى معدل اعلى مرخص به من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، بعد تقديم ما يثبت ذلك ، فى حالة استعمال منتجات نوعية ذات سعر تكلفة اعلى .
(هـ) الشحن على احدى وسائل النقل ، ذهبا من المخزن التابع للمنظمة المكلفة بالتسليم : ١٠ ر. دج .

وعلاوة على ائتمان البيع القصوى المحصلة بعد تطبيق العناصر المذكورة اعلاه ، يجوز للمنظمة القائمة بالبيع ان تحسب على حدة ثمن الاكياس المسلمة وذلك على القاعدتين التاليتين :

ان الاكياس المصنوعة من ورق تسعر كاكياس ضائعة وعلى اساس ثمن اقصى يبلغ دينارا واحدا عن كل كيس يسع ٥٠ كيلوغراما اى ديناران عن كل قنطار .

— تؤجر الاكياس من نسيج القنب او من الخيش ، للمستغلين الفلاحين ، على اساس معدل يبلغ ٠.١ ر. دج يوميا عن كل كيس ، اما الاكياس التى لم ترد بعد انصرام شهرين فيتم تسعيرها بمعدل ٤ دج .

المادة ٢ : تشمل الاثمان المحددة فى المادة الاولى اعلاه ١٠٠ كيلوغرام من البذور الموضوعة فى اكياسها من طرف البائع ومشحونة على احدى وسائل النقل ، ذهبا من مخزن البائع .

المادة ٣ : ان المنظمات الخازنة المزودة دون الكفاية بالحبوب المنتقا او بقمح البذر الحاصل عن طريق الشراء فى محل الانتاج ، يجرى تعويضها من طرف المكتب الجزائرى المهني للحبوب ، عن المصاريف المقدمة لاجل نقل حصص الحبوب المنتقا او البذور التى تكون قد اشترتها من منظمات خازنة اخرى ، بناء على تخصيص من المكتب المذكور . اما المصاريف المعتبرة فهي المصاريف المتعلقة بالنقل ابتداء من المخزن الاصلى التابع للمنظمة البائعة ، الى المخزن المركزى التابع للمنظمة المشترية .

كذلك ترد الى المنظمة الخازنة المصاريف التى قدمتها لنقل البذور الخاصة باللوائح ابتداء من مخازن الجمع الى مخازن فرز البذور المنتقا وذلك اذا كان مخزن الذهاب ومخزن الوصول فى ملك منظميتين متباينتين ، ماعدا اذا نص مدير المكتب الجزائرى المهني للحبوب على مخالفة مقبولة تتعلق بحالات خاصة .

وفى الحالات المنصوص عليها فى المقطعين السابقين ترد مصاريف النقل الاصلية والتبعية على اساس حساب الجداول المنصوص عليها فى القرار السابق الذكر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ .

المادة ٤ : يرد المكتب الجزائرى المهني للحبوب الى المنظمات

— وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٩٧٥ المؤرخ فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٣ المتعلق بتنظيم سوق الحبوب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بالرسوم شبه الجبائية المطبقة على موسم السنة الفلاحية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ فى ٢١ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ المحددة بموجبه الاثمان وكيفيات الدفع والخزن واعادة بيع القمح والشعير والخرطل والذرة الناتجة عن موسم السنة الفلاحية ١٩٦٥ - ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٧ بشأن تطبيق القانون المؤرخ فى اول غشت سنة ١٩٦٥ المتعلق بقمع الفش ، على تجارة بذور الحبوب ،

— وبمقتضى القرار رقم ٦١ - ٥٢ المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٦١ المحددة بموجبه كيفيات رد المصاريف المقاربة لاثمان القمح ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان الاثمان القصوى لبيع بذور القمح الطرىء والقمح الصلب والشعير من غلة سنة ١٩٦٥ ، للمتفع ، تحدد حسب مجموع العناصر التالية :

(ا) الثمن الاساسي للحبوب المستعمل فى محل الانتاج والمحدد فى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٤ المؤرخ فى ١٩ غشت سنة ١٩٦٥ والمشار اليه اعلاه والداخله عليه عند الاقتضاء التخفيضات المقابلة للوزن النوعي وفيما يخص القمح الطرىء التخفيضات المقابلة لنسبة الجفاف .

(ب) حد للانتقاء لا يمكن ان يتجاوز ، بالنسبة لاثمان الاساسية المستعملة فى مواضع انتاج الحبوب والمحددة فى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٠٢ المؤرخ فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٦٤ والمشار اليه اعلاه ، العوامل التالية :

١ فيما يخص البذور المنتقا التى يعادل صفوها الصنفى ٩٩٨ فى الالف على الاقل :

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٣٠ ٪ .

٢ — وفيما يخص بذور الانبات التى يعادل صفوها الصنفى ٩٩ فى الالف على الاقل :

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ٢٠ ٪ .

٣ — وفيما يخص البذور بدون وصف التى يعادل صفوها الصنفى ٩٦ فى الالف على الاقل :

القمح الصلب والقمح الطرىء والشعير : ١٠ ٪ .

(ج) الرسوم المذكورة فيما يلي وكما هي محددة فى المرسوم رقم ٦٥ - ٢١٢ المؤرخ فى ٥ اكتوبر سنة ١٩٦٤ المشار اليه اعلاه :

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مدت من جديد ، لفترة سنة واحدة ، مأمورية السيد محمد اسماعيل أولباني نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة الموضوع تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ليمارس مهام وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة ، وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

قرار مؤ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين ملازم ميناء متمر

— بموجب قرار مؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عبد القادر حمصي المحرز على الشهادة الابتدائية لمدير السفن ملازم ميناء متمر (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٠٠) . يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

وزارة الاشغال العمومية

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين نائب تقني للجسور والطرق

— بموجب قرار مؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق اول اكتوبر سنة ١٩٦٥ عين السيد محمد قائد مستكتب الجسور والطرق من الدرجة السابعة والسلم ES 3 وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٧٠ وذلك ابتداء من ٧ يونيو سنة ١٩٦٥ .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٣٠ ربيع الاول و ٤ و ١١ و ١٤ و ٢٤ جمادى الاولى و ١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٨ و ٢٤ جمادى الثانية و ١٦ و ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو و ٣١ غشت و ٧ و ١٠ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ سبتمبر و ٥ و ٨ و ١١ و ١٤ و ٢٠ اكتوبر و ١٠ و ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ تتضمن حركة موظفين

— بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ عين السيد جمال بلحبيش نائبا للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى في مصلحة الابحاث الاقتصادية بالمديرية الاقليمية بوهران .

المسلمة نصف حد الانتقاء المقرر على البذور المنتقاة وبدور الانبات وعلى البذور بدون وصف المسلمة من طرف المنظمات الخازنة الى المستغلين التابعين للقطاع الخاص أو للقطاع المسير ذاتيا وذلك تنفيذا لمقتضيات المقاطع ٣٠٢٤١ من المادة الاولى ب- اعلاه .

المادة ٥ : واذا تدخلت منظمة خازنة ثانية في دائرة توزيع البذور او الجيوب المنتقاة فان مكافأتها تتم على القاعدتين التاليتين :

— اذا كان الامر يتعلق ببذور خاصة باللوائح فان المنظمة المسلمة تمنح للمنظمة التي تباع مرة ثانية اسقاطا يبلغ ٥٠. دج من حد الانتقاء ،

— واذا كان الامر يتعلق ببذور منتقاة فان المكتب المهني للجيوب يدفع للمنظمة التي تباع مرة ثانية تفويضا يبلغ ٥٠. دج عن كل قنطار تم بيعه ثانية .

المادة ٦ : يتحمل المكتب الجزائري المهني للجيوب المصاريف المفروضة عليه تنفيذا للواد ٣ و ٤ و ٥ اعلاه وذلك بطريق الخصم من الموارد الصادرة مما يأتي :

— من جهة ، الرسم البالغ ١٠. دج المقبوض لفائدة الصندوق الجزائري للتعميم الفلاحي عن كل قنطار مسلم من طرف المنتجين خلال موسم ١٩٦٢ - ١٩٦٣ ،

— ومن جهة اخرى ، الرسم المقبوض عن كل قنطار من الجيوب مسلم الى المنظمات الخازنة ، خلال مواسم سنوات ١٩٦٣ - ١٩٦٤ و ١٩٦٤ - ١٩٦٥ و ١٩٦٥ - ١٩٦٦ والذي يخص مبلغه للمصاريف المخصصة لتشجيع اصلاح انتاج البذور المختارة ونشر استعمالها .

المادة ٧ : يكلف مدير المكتب المهني للجيوب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ .

احمد محساس

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ يتعلقان بوضعية نائين لوكيل الدولة

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ مدت من جديد ، لفترة سنة واحدة ، مأمورية السيد محمد دندن نائب وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر الموضوع تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ليمارس مهام وكيل الدولة العسكري لدى المحكمة العسكرية الدائمة بالجزائر العاصمة ، وذلك ابتداء من تاريخ هذا القرار .

المرتب المطابق لرتبته ودرجته في اطاره الاصلي .

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد صالح زروقي راقنا من الصنف د والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بالجزائر ، مركز الاصنام .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ شطب ابتداء من ٢ يوليو سنة ١٩٦٥ على اسم السيد جمال الدين حبيبي كمرقب للابحاث الاقتصادية بالمديرية الاقليمية بوهرا ن من الاطارات لتركة وظيفته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد نور الدين بن التونسي نائبا للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٥ بمصلحة الابحاث الاقتصادية بالمديرية الاقليمية بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

— بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عجيب العجاي مراقبا بمصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ بالمديرية الاقليمية بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ،

— بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد محمد شاور مراقبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ بالمديرية الاقليمية بقسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد عمرو شرقي راقنا من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠ بمديرية التجارة الداخلية .

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ انتدب السيد صديق فورار لمهام مفتش رئيسي لمصلحة الابحاث الاقتصادية بمرتب محسوب على اساس الدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٦٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ انتدب السيد عبد القادر معقل لمهام مفتش رئيسي لمصلحة الابحاث الاقتصادية بمرتب محسوب بالاستناد الى الدرجة الابتدائية المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥١٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد دحو المقدم نائبا للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى والرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٥ بالمديرية الاقليمية لمصلحة الابحاث الاقتصادية بوهرا ن .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ ، شطب ابتداء من ١٩ ابريل سنة ١٩٦٥ على اسم السيد محمد سوماطية المراقب من الصنف ب والدرجة الاولى بمصلحة الابحاث الاقتصادية ، من الاطارات لتركة وظيفته .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد علاوة بوصحة مستكبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ بالمديرية الاقليمية بقسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد نذير شريقي مستكبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٥ بالمديرية الاقليمية لمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ غشت سنة ١٩٦٥ عين السيد سعيد خوف مستكبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ١٩٣ بالمديرية الاقليمية بقسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٧ سبتمبر سنة ١٩٦٥ أعيد السيد أنيس بن التونسي المساعد الاداري ، الى سلك الموظفين ابتداء من ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٥ . وعين المعني كاتبا اداريا من الصنف هـ والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ من نفس التاريخ وألحق بالمديرية الاقليمية بقسنطينة كمرقب للابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ وذلك ابتداء من اول يوليو سنة ١٩٦٥ ،

ويقتطع من مرتب المعني بالامر نسبة ٦ ٪ تحسب على

للابحاث الاقتصادية من الصنف ج والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٥ .
ويقتطع من مرتبه نسبة ٦ ٪ عن المعاش محسوبة من المرتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلى .
ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد الشريف حملاوى لمهام مفتش رئيسي لمصلحة الاسعار والابحاث الاقتصادية بمرتب محسوب على اساس الدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥٦٠ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، انتدب السيد احمد مداد لمهام مفتش رئيسي لمصلحة الابحاث الاقتصادية بمرتب محسوب على اساس الدرجة الاولى المطابقة للرقم الاستدلالي الاجمالي ٥١٥ .

ويسرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهما .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥ رتب السيد محمد سعيد زلاقي بالدرجة الثانية من رتبته وبأقدمة سارية المفعول من اول فبراير سنة ١٩٦٣ .

ويتقاضى مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٥ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

— بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، عينت السيدة عويشة حربى نائبة للمراقبة من الصنف ج والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٥ ابتداء من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ يتضمن الزيادة في نسبة اشتراك التأمينات الاجتماعية الخاص بمتمرنى التكوين المهني للكبار

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

— بناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

— بموجب قرار مؤرخ في ٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ عين السيد علال محمدي مراقبا بمصلحة الابحاث الاقتصادية من الصنف ب والدرجة الثانية وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٥٠ بالمديرية الاقليمية بمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد على ادير راقنا من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الحميد مانع مراقبا من الصنف ب والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عزل ابتداء من ٢١ يوليو سنة ١٩٦٥ السيد عمرو شعبان عون مكتب بمركز الابحاث الاقتصادية بتيلى وزو من مهامه لتركه وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٥ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عينت الأنسة زهيرة بن نعيمة راقنة من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ١٥٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بقسنطينة .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد عبد الرحمن عينوش مندوبا متمرنا للابحاث الاقتصادية من الصنف أ وبالرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بمدينة الجزائر .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، عين السيد بشير عبدالكريم راقنا من الصنف د والدرجة الاولى وبالرقم الاستدلالي ١٣٠ بالمديرية الاقليمية للابحاث الاقتصادية بقسنطينة .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، ألحق السيد محمد بن احمد بالمديرية الاقليمية بالجزائر لمدة ٥ سنوات كنائب للمراقبة

الذي أصبح سارى المفعول بالقرار المؤرخ في ١٠ يونيو سنة ١٩٤٩ ولا سيما المادتان ٤٠ و ٤١ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان نسبة الاشتراك الذي يدفع الى صناديق الضمان الاجتماعى تطبيقا للقرارين الصادرين في ٢٣ مارس و ٢٦ غشت سنة ١٩٥٩ المشار اليهما اعلاه ترفع من ٩ ٪ الى ١٠ ٪ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٥ .

تحدد مساهمة المشغلين بـ ٥٥ ٪ بيد ان مساهمة المتمرنين تحدد بـ ٤٥ ٪ .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى ومدير التكوين، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٣ شعبان عام ١٣٨٥ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ .

عبد العزيز زردانى

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٠ - ١٢٣٢ المؤرخ في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المتعلق بتكوين وترتيب وتحسين المعارف لاجل ترقية الكبار في القطاع الصناعى والتجارى بالجزائر ولا سيما المادة ١١ منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ المتضمن اعادة تنظيم التكوين المهنى للكبار والصادر في تحسين نظام التعويضات الخاص بتمرنى التكوين المهنى للكبار ولا سيما المادة ٧ منه والمعدل بالقرار المؤرخ في ١٤ غشت سنة ١٩٦٣ ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٦ غشت سنة ١٩٥٩ المتضمن الزيادة في التعويضات المدفوعة لتمرنى مراكز التكوين المهنى للكبار والمرخص لهم بالانتفاع من النظام الجزائرى للتأمينات الاجتماعية ولا سيما المادة ٧ منه ،

— وبمقتضى المقرر رقم ٤٩ - ٤٥ المعدل الصادر من المجلس الجزائرى والمتعلق بتنظيم نظام للضمان الاجتماعى

قرارات عمال العمالات

الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر انه من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، اكتساب الاراضى من قبل بلدية قسنطينة البالغة مساحتها ٥٠ سنتيارا والتي هى في يد مالكيها الاصلى او الذى يعتبر كذلك جريدى على .

بموجب قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر انه من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، اكتساب الاراضى من قبل بلدية قسنطينة البالغة مساحتها ٢٨ هكتارا و ٦٤ آرا و ٨ سنتياريات والتي هى في يد ملاكيها الاصلين او الذين يعتبرون كذلك ورقة بن سمارة ، وابن باديس .

قرارات مؤرخة في ٢٢ جمادى الاولى و ٥ رجب عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر و ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ، باعتبار اكتساب بعض الاراضى من قبل بلدية قسنطينة من اعمال المنفعة العمومية

بموجب قرار عامل عمالة قسنطينة المؤرخ في ٢٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ ، يعتبر انه من اعمال المنفعة العمومية ضمن الشروط المقررة في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ والمرسوم رقم ٥٧ - ١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ، اكتساب الاراضى من قبل بلدية قسنطينة البالغة مساحتها ٢٢٧٠ مترا مربعا والتي هى في يد ملاكيها الاصلين او الذين يعتبرون كذلك وهم السيد : بن الشيخ لفقون عبد القادر والسيدة ضيف ربعة وابن صايب عمرو .

بموجب قرار عامل عمالة قسنطينة المؤرخ في ٢٢ جمادى